

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

السنة 45

العدد 1049

292

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

2003/6/15

30 يونيو 2003

		ĺ
	المحتوى	
	2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات	
	رئاسة الجمهورية	
		نصوص مختلفة
292	مرسوم رقم 052- 2003 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.	2003/5/29
292	مرسوم رقم 053- 2003 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.	2003/6/1
292	مرسوم رقم 058- 2003 يقضي بتعيين رئيس لأركان الجيش الوطني.	2003/6/10
292	مرسوم رقم 059- 2003 يقضي بتعيين قائد أركان للدرك الوطني.	2003/6/12
292	مرسوم رقم 060- 2003 يقضي بتعيين قاند اركان للجيش الوطني مساعد.	2003/6/12

مرسوم رقم 063- 2003 يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003- 415 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة. 298

2003/6/19

فيروس مرض السيدا.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2003- 01263 يتضمن تشكلة وتسيير اللجنة الخاصة للصفقات باللجنة الوطنية للكفاح ضد

2003/6/24

299

2003/6/26

مقرر رقم 2003- 01305 يتضمن انشاء وحدة تنسيق قطاعية للكفاح ضد فيروس

300

301

مرض السيدا.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003- 042 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي.

2003/6/12

III - إشىعارات IV - إعالنات ·

مرسوم رقم 070- 2003 صادر بتاريخ 6/25 وطني يقضي بتعين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المسادة الاولى: يسرقى بتسكل اسستثنائي، الى رتسبة "كومساندور" فسي " نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني"

سعادة السيد محمد مبارك المهندي، سفير دولة قطر في موريتانيا

المادة الثانية: ينشر هذا العرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة مرسوم رفم 0136 صادر بتاريخ 2003/5/6 يتضمن تعيين مستشار لدى ديوان الوزير الاول.

المادة الاولى: يعين السيد/ اسلم ولد سيد المصطف مستشارا بديوان الوزير الاول.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقع 2003- 040 صيادر بستاريخ 2003/6/3 الفاضسي بستعيين مسراقب مسالي لسدى الأمانسة العامسة للحكه مة

المادة الاولى: يعين السيد/ با هودو عبدول، اداري من السلك المالي، مراقبا ماليا لدى الامانة العامة للحكومة وذلك اعتبارا من 18 سبتمبر 2002.

مرسوم رقم 565- 2003 صادر بتاريخ 16/6/16 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الاولى: تعين السيدة زينبو بنت محمد، كاتبة للدولة مكلفة بشوون المراة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقع 066- 2003 صادر بتاريخ 2003/6/16 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا.

<u>المادة الاولى: يعين السيد/ محمد كابر ولند خطري.</u> رنيسا للمحكمة العليا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 069- 2003 صادر بتاريخ 2003/6/25 يقضي بتعين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنيُّ الموريتاني.

المعادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "ضابط في نظام الاستحقاق الوطني الموريتائي" العقيد جاك رايسون، محلق الدفاع بسفارة فرنسا في موريتانيا والى رتبة "فارس"المساعد اول برنارد فارجه،

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003- 43 صادر بتاریخ 2003/6/12 یقضی بتعیین موظف.

المادة الاولى: يعين السيد/ المصطفى ولد محمد محمود/ حاصل على شهادة المستريز في الساريخ، اعتبارا من 11 يوليو 2001، بوصفه رئيسا لمصلحة العلاقات الخارجية والماكية الفكرية بإدارة الثقافة بوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2003- 049 صادر بتاريخ 2003/6/24 يقضني بتعيين رئيس مصلحة لدى الامانة العامة للحكومة.

المادة الاولى: يعين السيد/صو صامبا قيتو، اداري من سلك مساعدي الدولة، جامعة انواكشوط الرقم الاستدلالي 960144، رئيسا لمصلحة الرقابة القانونية لدى المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر لدى الامانة العامة للحكومة وذلك اعتبارا من 26 مارس 2003.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشوون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسىوم رقم 2003- 039 صادر بتاريخ 2003/5/26 يقضَي بتعيين سفيرين.

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2003/05/22م، كل من السيدين التالية اسماوهما، وذلك طبقا للبيانات التالية:

- السيد/سيدي المختار ولد الناجي، اطار في البنك المركزي، بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية مقيما بباريس
- السيد/ مولاي احمد ولد البخاري، بوصفه سنفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى الجمهورية العربية السورية، مقيما بدمشق.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003- 050 صادر بتاريخ 2003/6/24 يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين بوزارة الشوون الخارجية والتعاون.

المادة الاولى: يتم تعين الموظفين والوكلاء المساعدين للدولة التالية اسماوهم اعتبارا من 2002/07/17 بوزارة الشوون الخارجية والتعاون وذلك طبقا للبيانات التالية:

<u>ديوان الوزير:</u>

الامانة العامة:

الامين العام: السيد/ اسلم ولد محمد مهندس احصائي اقتصادي الرقم الاستدلالي T 30102 سابقا مفوض مساعد لحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج.

مكلفا بمهمة: السيد/محمد محمود ولد الغوث اداري مساعد الرقم الاستدلالي، F 66798 سابقا امينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية التعاون

المادة الاولى: يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة ميناء أنو أديبو المستقل على النحو التالي:

الريس:

السيد: سيد ولد الخليف، مستشار برناسة الجمهورية

(१उद्याव: السادة:

- سي أدما مستشار قانوني، ممثلا عن وزارة
- احمد ولند داهي، المدير المساعد للغزانة، الشوون الاقتصادية والتنمية
- سيد احمد ولد السالك، ممثلا عن وزارة الصيد ممثلا عن وزارة المالية
- جابي محمدو، مفتش عام، ممشلا عن وزارة الصناعة والمعادن والاقتصاد البحري
- احمد وليد جدو، رنيس مصيلحة المواتئ
- والمسالك الملاحية، ممثلا عن وزارة التجهيز والنقل
- العقيد عبد الرحمن ولد يحي، مدير البحرية الوطنية
- المساعد المكلف بالشوون الاقتصادية، ممثلا محمد الاميس ولمد محمد الحنش، الوالسي
- يحفيظ ولبد ابراهيم، مميثلا عن الاتحاديسة عن والي داخلت انواذيبو
- سيد ولد الطايع، ممثلا عن الاتحاد الوطنية الوطنية للصيد
- للصيد
- محمد ولد ابيبو ممثلا عن وكلاء العبور
- لسي عبد السرحمن ممسئلا عن عمسال ميسناء نواذيبو المستقل

المعاذة التانية: بكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، بتنافيذ هذا السرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الادراة المركزية

ادارة المنظمات الدولية:

الفدير: السيد/ التلميد ولد محمد أعمر استاد الرقم الاستدلالي H 71674 سابقا بالادارة المركزية.

للجمهورية الاسلامية الموريتانية ويبلغ حيثما دعت المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الحريدة الرسمية الحاجه.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقع 2003- 041 صادر بنتاریخ 2003/6/5 يتضمن فصل عمدة. نصوص مختلفة

توجيه الشباب وتحريضهم على ارتكاب اعمال تخريبية. واسعة النطاق انطلاقا من المساجد وخارجها تهدف الى خاصة من خلال نشاط منهجي متطرف تعثل في حملة ارتكبه وذلك بسبب زعزعته النظام والامن العامين، (ولاية الواكشوط) من وظائفه للخطأ الخطير الذي جميل ولند ابراهيم ولند منصور، عمدة بندية عرفإت 1987 المنتشى للبلديات، وبناءا على افتراح من وزير الامر القانوني رقم 289.87 المصادر بتاريخ 20 اكتوبر المادة الأولى: تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 12 من الداخلية والبريد والمواصلات، يفصل السيد محمــد

والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب المسادة الستانية: يكشف وزيس الداخسلية والسبريد اجراء الاستعجال وفي الجريدة المهيمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقع 2003- 046 صادر بتاريخ 2003/6/29 يقضس بشعين رنيس واعضاء مجلس ادارة مسناء الو الديبو المستقل. نصوص مختلفة

مديرية الكهرباء:

سيد كالي ولند محمد محمود، مهندس كهرباء، رقم رنيسس مصلحة العراسات والتقطيط: السيد/ .77662 P الاستئدلال

رنيس مصلحة الكهرباء الريفية: السيد/ سيد ولد الشيخ مهندس كهرباء، رقم الاستدلال Q 77663.

رنيس مصلحة النظم والتشريع: السيد/ تام ممدو،

مهندس کهرباء.

الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة:

امباركه بنت سيد احمد، اقتصادية، رقم الاستدلال 1. ــة مصــلحــة المحاســية الطاقويـــة: الس .57509

رنيسس مصلحية الفاعلية الطاقويية: السيبه/ لحسن ولد ابي. اقتصادي. رقع الاستدلال 57504 E.

ة مصلحة المحروقات المسنزلية: الس عيشة تانديا، مهندسة في اقتصاد الطاقة.

المادة الثانية: يتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مرسىوم رقم 2003- 047 صادر بتاريخ 2003/6/19 نصوص تنظيمية

من تشكيل المجلس الوطني للتكوين التقسني والمهني ويحدد سير عمله.

لترتيبات المسادة 6 مسن القيانون 98/007 بستاريخ 20 الوطني للتكوين التقني والمهني ويبين سير عمله طبقا المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم تشيكل المجلس يناير 1998 المتعلق بالتكوين التقني والمهني.

وزارة المياه والطاقة

ي بستعيين بعسض الموظفيس فسي وزارة الميساه مرسوم رقم 2003- 044 صادر بتاريخ 2003/6/19 نصوص مختلفة والطاقة. , | |

المعادة الاولى: يعين في وزارة المياه والطاقة: الإدارة المركزية:

مدير المياه والصرف الصحي:

رنيس مصلحة المياه القروية والرعوية: السيد/ زكريا ممادو مهندس في الحفر رقم الاستدلال 14439

رنيس مصلحة المياه الحضرية: السيد/ احمد ولد ودادي، مهندس كهرباني، رقم الاستدلال 57268.

ولد عبدواه، مهندس في المياه، رقم الاستدلال 11 رنيس مصلحة الصرف الصحي: السيد/ محمد المان .77660

رنيس مصلحة النظم والتشريع: السيدة/ سارة بنت سليمان ولد التبيخ سيديا، متريز في تسيير المياه.

مديرية المحروقات:

عبيد الرحمين، مهنيدس بتيرول، رقيم الاستبدلال رنيس مصلحة التموين بالمحروقات: السيد/ اندنجو

48431 R

البترولة: السيد/ حمادي ولد اطفيل ولد احمد، مهندس رنيس مصلحة الدراسات ومتابعة تسيير المنتوجات بترول؛ رقم الاستدلال 77661 م

F الحضرامي ولله محمد امبارك، مهندس بترول، رقم م والتشسريع: المع 7. الم م ال الاستدلال 3 77665.

- ممثل عن مديري موسسات التكوين التقني
- والمهني الحرة - ممثل عن مكوني ثانويات التكوين التقني
- والمهني العمومية - ممثل عن مكونسي مراكر التكوين التقني والمهني العمومية
- ستة ممثلين عن الاتحاد الوطني لأرياب عمل
 مورينانيا، من ضمنهم ممثلين تلقطاع غير
- ممثل عن الشركة الوطنية للصناعة والمناجم
- ممثل عن الشركة الوطنية للكهرباء
- ممثل عن كل مركزية تقايية وطنية
- يجوز لرئيس المجلس ان يستدعى لحضور اجتماعاته شخصيات متخصصة يستم اختيارها على اساس نشاطاتها المهنية وكفاءاتها
- المادة الخلوسية: يعين رئيس المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني وكلفة اعضائه بموجب مرسوم يتخذ قي مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزيري التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب
- المادة السادسية: تعتير وظانف العضوية في المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني مجانية
- المادة السابعة: يجتمع المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني مرة واحدة على الاقل في السنة باستدعاء من رئيس رئيس
- المجلس جدول اعمال كل دورة. المادة الثامنة: لايجوز للمجلس الوطني للتكوين التقني والمهني ان يتداول الابحضور الاغلبية المطلقة من

- المادة الثانية: يعتبر المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني هيئة استشارية تقدم الرأي للوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني، على ضوع الوطنية في مجال التكوين التقني والمهني، على ضوع حالة تطور الحاجيات الحاضرة والمستقبلية للاقتصاد والتشغيل
- المادة الثالثة: يوضع المجلس الوطني للتكوين التقتي والمهني لدى وزير التهذيب الوطني
- المادة الرابعة: يرأس المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني موظف سام للدولة ويضم الاعضاء التاليين:
- ممثلين (2) عن وزارة التهذيب الوطني -- ممثلين (2) عن وزارة الوظيفة العمومية
- ممثلين (2) عن وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب والرياضة
- . معثل عن وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية . . معثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- ممثل عن وزارة التعية الريفية والبيئة ﴿ ممثل عن وزارة التجارة والصناعة التقليدية
- ممثل عن كتاية الدوئية لدى الوزير الاول المكلفة بالتقنيات الجديدة

والسياحة

والرياضة لعدة ثلاث سنوات

- ممثل عن كتابة الدولة لشوون المرأة
- ممثل عن كتابة الدولة لمحو الأمية والتعليم الاصلي
- ممثل عن مفوضية حقوق الاتسان ومكافحة الفقر والدمج
- ممثل عن مديري ثانويات التكوين التقني والمهني العمومية
- . ممثل عن مديري مراكز التكوين والتدريب التقني والمهني العمومية

كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة المسادة الرابعة عشرة: يكلف وزير التهذيب الوطني الجريدة الرسمية.

يقضسي بستعيين بعص الموظفيس بوزارة الوظيفة مرسوم رقم 2003- 045 صادر بتاريخ 2003/6/19 العمومية والشغل والشباب والرياضة. نصوص مختلفة

المادة الاولى: يعين الموظفون التالية اسماؤهم بوزراة الوظيفة العمومية والشنغل والشباب والرياضة وذلك اعتبارا من 2 اكتوبر 2002

ديوان الوزير:

وله سيد ابراهيم، مفتش للشباب والرياضة، الرقم - المستشار الفني المكلف بالتكوين المهني: السيد عبد - المستشار الفني المكلف بالشباب: السيد سيد المختار المالي، 50328D مدير المركز الاولمبي سابقا.

الله ولد بباها، استاذ تعليم فني، الرقم المالي 52337M

الادارة المركزية

ادارة الشوون الادارية والمالية:

- رنيس مصلحة الاشخاص: السيد محمد الامين ولد

احبارك، اداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم المالي

- رئيس مصلحة الإثاث: السيد محمد فال ولد ختار، ملحق ادارة عامة، الرقم المالي 54567L.

- ادراة الشاب والتهذيب الشعبى:

- المدير: السيد ابيه وند عبد القادر، مفتش للشباب والرياضة السرقم المسالي 536317 المديس المسساعد للشئباب والتهاليب الشيديبي سايقا

> المجلس، الذي يتداول بعد هذا الاجل مهما كان عدد يوجه في اجل تمانية ايام استدعاء جديدا الى اعضاء أعضائه وفي حالة عدم الحصول على هذا النصاب، الإعضاء الحاضرين مداولة قانونية.

البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت تتخذا قرارات المجلس بالتصويت برفع اليد وبالاغلبية الرئيس مرجحا.

التقني والمهني مهام سكرتارية المجلس الوطني المادة التاسعة: يتولى المعهد الوطني لترقية التكوين للتكوين التقني والمهني.

المادة العاشرة: يعين المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني من بين اعضائه، حسب الحاجة، لجانا متخصصة

التقني والمهني في البله، وتوصياته بخصوص آفاق خلاله ملاحظات المجلس المتعلقة بوضعية التكوين الوزراء المكنفين بالتكوين التقني والمهني يتناول من للتكوين التقني والمهني سنويا تغريرا مكنوبا الى المادة الحادية عشر: يوجه رنيس المجلس الوطني تنمية هذا النوع من التكوين.

بين وزيري الستهذيب الوطني والوظيفة العمومية الوطني للتكوين التقني والمهني بموجب مقرر مشترك المادة الثانية عشرة: يحدد النظام الداخلي للمجلس والشغل والشباب والرياضة.

المسادة الثالثة عشرة:تشغى كافية الترتيبات السبابقة لصبلاحيات المجلس الوطني للتعليم الفني ولتشكيله المرسسوم 98/89 بستاريخ 8 يونيس 1989 المحسدد والمخالفة لتلك اللورادة فسي هذا المرسلوم وخاصلة

emil soys

- المدير المساعد: السيد محمد راشد ولد سيدي، مفتش للسباب والرياضة البرقم المالي G رئيس مصلحة الشباب سابقا.
- رئيس مصلحة المفتسشيات الجهوية للشباب والرياضة: السيد محمدو ادياورا مفتش للشباب والرياضة، الرقم المالي 52928E.
- رئيس مصلحة التهذيب الشعبي: السيد سيدي محمد ولد اعبيد مفتش للشباب والرياضة، الرقم المالي 25042T.
- رئيس مصلحة الشباب: السيد سيدي ولد محمد، مفتش للشباب والرياضة، الرقم المالي56386N.

- ادراة التربية البدنية والرياضية:

- رئيس مصلحة الرياضة المدنية: السيد باه عاليون، استاذ للرياضة البدنية الرقم المالي 21585L.

- ادراة الشغل:

- المدير المساعد: السيد باب ولد محمد الفتح، مفتش للشغل، الرقم المالي 11922H.
- رئيس مصلحة مفتشيات الشغل: السيد باسم مامدو اداري مدني، الرقم المالي57470.

- المؤسسات العمومية:

- ادراة هيئة المركب الاولبي:

- المدير: السيد غالي ولد الحاج، مفتش للشباب والرياضة، الرقم المالي 52954H مدير الشباب والتهذيب الشعبي سابقا.
- ادراة المركز الوطنى لتكوين اطر الشباب والرياضة:
- المدير: السيد عبد الله ولد السالك، مفتش للشباب والرياضة، الرقم المالي 52955 المستشار الفني المكلف بالشباب سابقا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقسرر رقسم 01263 صسادر بتاريخ 6/24/6/2003 يتضمن تشكلة وتسيير اللجنة الخاصة للصفقات باللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

المادة الاولى: يهدف المقرر الحالي، طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم: 2003/027 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا، الى تحديد تشكلة واجراءات تسيير لجنة الصفقات الخاصة بالاشغال والممتلكات والخدمات التي سيقام بها في اطار مامورية اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

المادة الثانية: يشمل اختصاص هذه اللجنة كافة الصفقات التي تدخل في اطع الكفاح ضد فيروس مرض السيدا الممولة من قبل مشروع MAP.

وتكلف بما يلي:

1- ادراج وفرز والبت في عروض المناقصات

2- دراسة مشاريع الصفقات او الملحقات الضرورية تنفيذ الخدمات والممتلكات والاشغال.

المادة الثالثة: تتشكل هذه اللجنة على النحو التالى:

الرئيسة: السيدة السنية بنت سيد هيبه مستشارة بالوزارة الاولى.

الاعضاء:

مدير الميزانية والحسابات (وزارة المالية) أو ممثلا عنه

- مدير المتمويل (وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية) أو ممثلا عنه
 - ممثل اللجنة الجبانية (وزارة المالية)
 - ممثل اللجنة المركزية للصفقات
- . مدير تسيير الاستثمارات (وزارة الصحة والشوون الاجتماعية)

المادة الرابعة: يتسارك المراقب المالي بصفته مراقبا دائما في اجتماعات اللجنة الخاصة.

ويحضر ممتّلو الادارات المعنية بجدول الاعمال واي شخص ترى اللجنة استدعاءه ضروريا لاجتماعات اللجنة الخاصة بصفتهم مراقبين ظرفيين

المادة الخامسة: تخضع الصفقات المعالجة من طرف هذه اللجنة لقوانين الصفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2002/08 بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن وضع قانون الصفقات العمومية بالنسبة لكافة ما لا يتنافى مع مقتضيات هذا المقرر.

المادة السادسة: تقوم الامانة التنفيذية الوَّطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا بسكرتيرية الجلسة وتنظيم الاجتماعات ومركزية متابعة الصفقات.

المادة السابعة: يكلف نائب رئيس اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقسرر رقسم 01305 صسادر بتساريخ 6/26/م2003 يتضمن انشاء وحدة تنسيق قطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

المادة الاولى: يتم الانشاء داخل قطاع الصحة والشوون الاجتماعية لوحدة تنسيق قطاعية للكفاح ضد الامراض المنتقلة عن طريق الجنس وفيروس مرض السيدا.

المادة الثانية: تتبع وحدة التنسيق لديوان الوزير.

المادة الثالثة: تعمل وحدة التنسيق القطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا تحت اشراف الوزير وبالتعاون الوثيق مع جميع ادارات ومؤسسات الوزارة وتكلف بما يلى:

- المتابعة والاشراف على اعداد الخطة القطاعية للصحة
 - تنسيق تنفيذ خطة العمل القطاعية
- العمل على تدعيم القدرات الموسسية للادارات المركزية والادارات الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية والموسسات العمومية وشبه العمومية والمنشآت الحرة
- تقديم الدعم للقطاعات الاخرى والمجتمع المدني فيما يتعلق بالخبرة والمعايير
- العمل على تعبنة المصادر من اجل تنفيذ انشطة الخطة القطاعية
 - القيام بسكرتارية للجنة القطاعية للصحة.
 - ضمان الارتباط مع الامانة التنفيذية.
- اعداد مداخلة الوزير امام اللجنة الوطنية للكفاح ضد مرض السيدا
- القيام بسكرتاريا اجتماعات لجنة التسيير الاستراتيجي للكفاح ضد الامراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا.

المادة الرابعة: يعين منسق الوحدة القطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا بمقرر صارد عن وزير الصحة والشوون الاجتماعية، ويساعد في مهامه من طرف

لجان فنية متخصصة، ويتم تحديد تشكلة هذه اللجان

بو اسطة مذكرة عمل.

اللجنة الوطنية لللتربية والثقافة والعلوم: الامين العام: السيد/ محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه،

استاذ، الرقع الاستدلالي: 48271 S.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

הוארפו - IV

وصل رقم 0116 صادر بتاريخ 26 سايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية المورينامية لننمية الطفل و الاسرة

الطفل و الاسرة. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

المذكورة اعلاه. الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (0 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 23.64 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973 الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

بدريح 190 يونيو 1904 المنعق بالجمعيات بيدريح 190 يونيو 1904 المنعق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: كمرا دادو الأمين العام: مصطفى ولد سيد أمين المالية : محمد كمرا.

المادة الخامسة: تلعب وحدة التنسيق القطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا دور مركز الصرف بالنسية للكفاح ضد الامراض المنتقلة عن طريق الجنس المكفاح ضد الامراض المنتقلة عن طريق الجنس وفيروس مرض السيدا أوزارة الصحة والشوون الاجتماعية وذلك طبقا لإجراءات تسيير ادارة تسيير الالاجتماعية وخاصة في ما يتعلق بارصدة الوكالة الدولية للتنمية (ايد) والبنك الافريقي للتنمية.

الدولية للنموة (إيد) والبنك الاشطة المخططة ومتابعتها المادة السادسة إيقع تنقيذ الاشطة المخططة ومتابعتها طبقا للبرنامج المتعدد القطاعات في الكفاح ضد السيدا.

المادة السابعة: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمنافية لهذا المقرر.

المادة الثامنة: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة مرسوم رقم 2003- 140 صادر بتاريخ 2003/6/12

يقضى بستعيين موظفين في وزارة المثقافة والستوجيه الاسلامي

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 23 ايريل 2003 في:

الادارة العامة

ادارة المكتبة الوطنية:

مصلحة المكتبات:

رنيس المصلحة: السيد/ احمدو ولد عبد الله ولد ابراهيم ولد بالله ولد ابراهيم

وصل رقم 0019 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: التسراحم.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقع 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مستؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسة: عيشة بنت أعل سالم

الأمينة العامة: فاطمة بنت الصغير

أمينة المالية: عيشة بنت إحمد ولد أتليميدي.

وصل رقم 0001 صادر بتاريخ 01 يناير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النسوية لمحاربة الجفاف و التصحر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : لعيون تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت حمدى الأمينة العامة: سلكه بنت محمد

أمينة المالية: حليمة بنت حمدى.

وصل رقم 0111 صادر بتاريخ 18 مايو 2003

بالاعلان عن جمعية تسمى: المرأة و البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشبيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقع 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : روصو تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيسة: مريم بنت محمد مولود الأمينة العامة: فاطمة بنت التيق

أمينة المالية: بنت وهب بنت محمد مولود.

وصل رقم 0112 صادر بتاريخ 18 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية متطوعي التنمية المندمجة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 097.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: يال محمدو

الأمين العام: صال الحسين

أمين المالية: علي اندونكو.

وصل رقم 0095 صادر بتاريخ 05 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الرابطة المحلية للمتقاعدين و القدماء في شكار.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 097.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: شكار

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: محمد ولد سيد أحمد ولد ببكر

الأمين العامة: اباه ولد بوسيف

أمين المالية: المختار السالم ولد بوب.

